

الاجتماع

في بيان أن على البعد استنبال جهة الكعبة لا غيرها

بالكتاب والسنة والإجماع

كتبه

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي



## المقدمة:

الحمد لله خالق الأرض والسماوات الذي فضل بعض الخلق على بعض بأنواع من اللطائف والكرامات، ففضل جنس البشر على جنس سائر الحيوانات، واختار منهم الأنبياء وأصحاب الرسالات، وخلق الأزمنة وفضل يوم النحر على سائر الأوقات، وخلق الأمكنة واختار منها مكة ومنى والمزدلفة وعرفات، وخلق الجهات واختار جهة الكعبة أن تستقبل في سائر الصلوات، فله الحمد على كماله في خلقه وأمره وسائر ما اتصف به من الصفات، وعلى ما من به من أنواع النعم والخيرات.

أما بعد: فقد كنت تكلمت في درس صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تصنيف العلامة المحدث الألباني رحمه الله على مسألة استقبال القبلة للبعيد هل الواجب في ذلك العين أو الجهة، فطلب بعض إخواني الأفاضل أن أكتب في ذلك ما يزيل الشبهة في هذه المسألة ويتحرر فيها القول فأجبت به إلى ذلك مستعيناً بالله تعالى.

فأقول: إنَّ الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنَّ البعيد عن القبلة لا يلزمه أن يستقبل عينها وإنما الواجب في حقه استقبال جهتها وهذا الذي عليه جماهير أئمة الإسلام خلافاً للشافعي، ويتبين صحة ما ذهب إليه جماهير أئمة الإسلام في الفصول الآتية.

الفصل الأول: في ذكر أدلة الكتاب على وجوب استقبال الجهة للبعيد دون العين.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ووجه الشاهد من هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الله تعالى أمر فيها باستقبال شطر المسجد الحرام، والشطر بمعنى النحو والجهة، وهذا يدل على أنَّ البعيد لا يلزمه استقبال العين وإنما الجهة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٤٩٨) - عند كلامه على الشطر في الآية الأولى -:

(( أي نحوه وتلقاه بإجماع أهل العلم لأنَّ الشطر له معنيان هذا أحدهما، والآخر بمعنى النصف وذلك المعنى ليس مراداً فتعين الأول )).

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى أمر في هذه الآيات باستقبال شطر المسجد الحرام، ولم يأمر فيها باستقبال عين الكعبة، والمسجد الحرام إذا أطلق فالأصل أن يراد به سائر الحرم، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٠٧): (( وهو سبحانه أمره بأن يولى وجهه شطر

المسجد الحرام والمسجد الحرام هو الحرم كله كما في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ وليس ذلك مختصاً بالكعبة )).

فإن قيل: المراد بالمسجد الحرام الكعبة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: (( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر )) . رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**فالجواب:** أنَّ غاية ما في الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته باستقبال القبلة، ولم يأمره باستقبال الكعبة، وقبلة البعيد هي شطر المسجد الحرام كما في الآيات الماضية فمعنى الحديث موافق لمعنى الآيات. فلا حجة في ذلك.

فإن قيل: قد جاء بيان ذلك فيما رواه البخاري (٣٩٨)، عن ابن عباس قال: (( لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة: وقال: "هذه القبلة" )) . ورواه مسلم (١٣٣٠) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد.

**فالجواب:** أنَّ هذا الحديث وارد في حق القريب وهو المشاهد للكعبة ومن كان في حكمه، كالأعمى، ومن بينه وبين الكعبة بناء حادث.

لكن قد يُحتج على أنَّ المراد بالمسجد الحرام في الآية هي الكعبة بما رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن عبد الله بن عمر قال: (( بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة )) . ووجه الشاهد فيه قوله: (( وقد أمر أن يستقبل الكعبة )) . فدلَّ ذلك على أنَّ المسجد الحرام هو الكعبة.

**ويجاب عن ذلك** بأن يقال: إنَّ المراد باستقبال الكعبة جهتها بدليل الآية وسائر ما سيأتي من الأدلة، ويدل عليه قوله عن أهل قباء: (( فاستداروا إلى الكعبة )) . ومعلوم قطعاً أنَّهم لم يستديروا إلى عينها وإنما إلى جهتها، فإذا كان المراد بقوله: (( وقد أمر أن يستقبل الكعبة )) . أي جهتها، فإنَّ هذا الحديث يكون حينئذٍ على معنى الآية وذلك أنَّ جهة الكعبة والمسجد الحرام شيء واحد.

ويدل على ذلك أيضاً أنَّه جاء في حديث البراء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى قِبَلَ مكة، وذلك فيما رواه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله - من الأنصار وأنَّه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَلَ بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك )) .

ولا تعارض بين هذه الأدلة، وذلك أنَّ جهة المسجد الحرام، وجهة مكة، وجهة الكعبة شيء واحد وهي ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة وما كان في جهتها.

فجاء في الآية ذكر المسجد الحرام والمراد جهته، وجاء في الحديث ذكر مكة والكعبة والمراد بذلك جهة مكة والكعبة. وهذا التنوع في الألفاظ مما يدل على أنَّ الواجب على البعيد استقبال الجهة دون العين، إذ لو كان الواجب استقبال عين الكعبة دون جهتها لجاءت الأدلة بذكر استقبال الكعبة دون أن تأتي باستقبال جهة المسجد الحرام. وهذا ظاهر كما ترى. قلت: ولو لم يكن في الأدلة الدالة على أنَّ فرض البعيد هي الجهة إلا هذه الآيات لكفى، فكيف وقد تكاثرت الأدلة على ذلك.

قال العلامة ابن العربي رحمه الله في [أحكام القرآن] (١ / ٧٧): (( وقد اختلف العلماء: هل فرض الغائب عن الكعبة

استقبال العين؟ أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فرضه استقبال العين؛ وهذا ضعيف؛ لأنَّه تكليف لما لا يصل إليه.

ومنهم من قال: الجهة وهو الصحيح؛ لثلاثة أمور: أحدها: أنَّه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنَّه المأمور به في القرآن، إذ قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

فلا يلتفت إلى غير ذلك)).

## الفصل الثاني: في أدلة السنة.

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

قلت: وهذا الحديث ثبت مرفوعاً وموقوفاً.

فجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

قلت: فيه أبو معشر نجح بن عبد الرحمن ضعيف الحديث.

قال الحافظ النسائي رحمه الله في [سننه] (٤ / ١٧١): (( وأبو معشر المدني اسمه نجح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً

كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" )).

وهناك متابعة واهية لأبي معشر، تابعه علي بن ظبيان، وقد أخرج حديثه ابن عدي في [الكامل] (٥ / ١٨٨) فقال:

حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف حدثني جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال ثنا علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )) . وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان ولعل علي بن ظبيان سرقه منه اهـ.

قلت: وابن ظبيان متروك الحديث.

ورواه الترمذي (٣٤٤) حدثنا الحسن بن بكر المروزي، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

قلت: الحسن بن بكر المروزي مجهول.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٦٩٤)، و[الصغير] (٩١٤٠) حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني إسحاق بن جعفر بن محمد، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

قلت: إسناده حسن غير شيخ الطبراني مسعدة بن سعد العطار لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله: (( قال محمد — يعني البخاري —: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح )).

ورواه البزار (٨٤٨٥)، والطبراني في [الكبير] (٣٢٥)، و[الأوسط] (٧٩٠) من طريق محمد بن معاوية عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

لكن في إسناده محمد بن معاوية بن أعين كذبه غير واحد من حفاظ الحديث.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني في [سننه] (١٠٦١)، والحاكم في [المستدرک] (٧٤٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٢) من طريق يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن الجبر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

قلت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن الجبر شديد الضعف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تجليل المنفعة] (١٩٢ / ٢): (( قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال النسائي وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: ينفرد بالمعضلات عن الثقات ويأتي بأشياء مناكير عن اقوام مشاهير لا يحتج به )).

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١٨٤ / ١): (( قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً )).

ورواه الدارقطني في [سننه] (١٠٦٠)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٣) من طريق أبي يوسف الخلال يعقوب بن يوسف عن شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: (( تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائده بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله )).

ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (٢٩١) حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت )) .

قلت: رجاله كلهم ثقات لكن الحفوظ في الحديث من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وقد ذكر الحافظ الدارقطني رحمه الله أوجه من الاختلاف في حديث ابن عمر في كتابه [العلل] (٢/ ٣٣) وقال:

(( الصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عمر )) .

قلت: وجاء عن ابن عمر موقوفاً من وجه آخر كما سيأتي.

وفي الباب أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه مالك في [الموطأ] (٤٦١) عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت )) .

قلت: هذا أثر صحيح. وهو وإن كان منقطعاً بين نافع وعمر لكنه جاء موصولاً من رواية عبيد الله بن عمر العمري. قال

الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٢/ ٤٥٦-٤٥٧) (( وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت" فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة )) .

وفي الباب أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٥١١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر، قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )) .

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٥١٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: (( إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال )) .

قلت: هذا أثر صحيح. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مختلط لكن سماع وكيع منه كان قبل الاختلاط.

وفي الباب حديث مرسل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٩٠-٢٩١): (( وفيه حديث مرسل : رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح -، عن أبي سعيد مولى بني هاشم: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال عمرو بن أبي عمرو: عن المطلب بن خَنْطَبٍ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام" )).

قلت: هذا مرسل حسن الإسناد.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٢/ ٩): (( وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً )).

فالذي يظهر لي أنَّ الحديث يثبت بهذين المرسلين مع حديث أبي هريرة والآثار الثابتة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وقد صححه العلامة أحمد شاكر، والعلامة الألباني، وحسنه العلامة الوادعي رحمهم الله تعالى.

ووجه الشاهد من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل القبلة جهة الكعبة لا عينها.

ويدل الحديث على أنَّ جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة فلو انحرف إلى قرب المشرق أو المغرب ولم يتجه إليهما فصلاته صحيحة لأنَّه لم يخرج عن جهة القبلة.

وقد جاء في [مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن مراهويه] (٢/ ٨١٩) لإسحاق بن منصور: (( سئل ما بين المشرق والمغرب قبلة؟

قال: هذا لأهل المشرق<sup>١</sup>، وإذا جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره توخى ما بينهما، فراده<sup>٢</sup>، فقال: إذا لم يخرج بينهما فهذا كله واسع )).

١ - المراد بأهل المشرق أهل نجد والعراق.

٢ - أي عاوده في الكلام.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٧ / ٥٨): (( وكذلك يشهد النظر لقول من قال: في المنحرف عن

القبلة يمينا أو شمالاً ولم يكن انحرافه ذلك فاحشاً فيشرق أو يغرب أنه لا شيء عليه لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسطة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" )).

وقال رحمه الله في [الاستذكار] (٢ / ٤٥٧-٤٥٨): (( وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: "ما بين

المشرق والمغرب قبلة". فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة.

قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة.

قال: نعم وينبغي أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: قد كنّا نحن وأهل بغداد نصلي نيامن قليلاً ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة.

قال أبو عمر: تفسير قول أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيماهم والمشرق عن يسارهم.

وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيماهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً. وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

قال أحمد بن خالد قول عمر بن الخطاب: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك.

هذا معنى قوله وهو صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه ((.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٢٧٣) - عند كلامه على الحديث الماضي - : (( وظهره أن جميع ما

بينهما قبلة )).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [السييل الجرار] (ص: ١٠٦): (( ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحارب المنصوبة في المساجد فمحاربه ما بين المشرق والمغرب. وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك إلا على مجنون أو طفل )).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا، أو غربوا )).

وجه الشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو ببول، وأمر بالتشريق والتغريب عند قضاء الحاجة وهذا يدل على أن قاضي الحاجة لا يخرج عن استقبال القبلة إلا بمفارقة جهة القبلة إلى جهة أخرى، فدل ذلك أن القبلة في حق البعيد هي الجهة لا العين، إذ لو كانت القبلة للبعيد هي عين الكعبة لأجزأ عند قضاء الحاجة الانحراف اليسير الذي يخرج قاضي الحاجة عن عين القبلة وهذا مما لا قائل به فيما أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٠٧-٢٠٨): (( فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمر باستقبالها في الصلاة فالقبلة التي نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التي أمر المصلي باستقبالها في الصلاة )).

وقال أيضاً كما [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٣): (( ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلي وبين الكعبة خط مستقيم: بل المنهي عنه أعم<sup>٣</sup> من ذلك وهو أمر باستقبال القبلة في حال<sup>٤</sup> كما نهى عن استقبالها في حال<sup>٥</sup>. وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر لكن هذا يوافق قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" )).

وقال رحمه الله في [شرح العمدة] (٤ / ٥٣٨): (( وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريباً من سمتهم أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم )).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب

٣ - وهو الاتجاه إلى أي موضع من جهة الكعبة ولو جاوز عينها.

٤ - أي: في حال الصلاة.

٥ - أي: في حال قضاء الحاجة.

أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة)).

ورواه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله - من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راکعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.)).

ورواه مسلم (٥٢٧) عن أنس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة)).

ودلالة الحديث على استقبال الجهة من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه استقبال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته نحو الكعبة، وفي لفظ: قبل البيت، وفي لفظ: قبل مكة.

والنحو بمعنى الجهة، وقبل الشيء جهته.

وقوله: (( قبل مكة )) صريحة في استقبال الجهة.

الوجه الثاني: أن أهل قباء انحرفوا في صلاتهم نحو القبلة، ويبعد غاية البعد أن يكونوا تحروا بانحرافهم هذا عين الكعبة، وإنما الذي فعلوه قطعاً هو الانتقال إلى جهة الكعبة فحسب.

وما جاء في البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن عبد الله بن عمر قال: (( بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت

وجوهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)). فالمراد بذلك جهة الكعبة كما في سائر روايات الحديث، وذلك أنَّ أهل قباء إنما استقبلوا جهتها لا عينها، فإنَّ تحري العين لا يمكن لهم وهم في المسجد.

### الفصل الثالث: في ذكر الإجماع على أنَّ البعيد يجب عليه استقبال الجهة لا العين.

والمراد بالإجماع في هذا الموضع أربع إجماعات:

الإجماع الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على استقبال الجهة دون العين للبعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤/ ٥٣٨-٥٤٠) (( ولأنَّ ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبله كله إلَّا عند البيت" رواه أبو حفص وذكره أحمد، وقال: "ما بين المشرق والمغرب قبله إلَّا عند البيت" فهذا لا يكون ثمَّ لأنَّه يأتَم بالبيت كيف دار، وإن صلى قريباً من الركن فزال عن الركن قليلاً ترك القبلة فمكة غير البلدان.

وفي رواية: إذا توجهت قِبَلَ البيت. وروى الأثرم عن عمر وعلي وابن عباس أنَّهم قالوا: "ما بين المشرق والمغرب قبله" وعن عثمان أنَّه قال: كيف يخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله ما لم يتحر المشرق عمداً".

وروى أبو حفص عن ابن عمر قال: "إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لأهل المشرق" يعني به أهل العراق ونحوهم.

وروى أبو حفص عن المطلب بن حنطب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبله إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام". يعني والله أعلم إذا وجهت وجهك قبله وتجاهه وذلك يحصل باستقبال جهته كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي نحوه وتلقاه وأراد أن يبين صلى الله عليه وسلم أنَّه لا بد من قصد جهتها)).

الإجماع الثاني: إجماع العلماء على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته.

الإجماع الثالث: إجماع العلماء على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلي كلها إلى جهة واحدة مع ابتعاد بعضها عن بعض يمنة ويسرى، فرمما يكون بين المسجد وسائر المساجد التي عن يمينه أو يساره عشرات الكيلوات وجميعها تتجه إلى جهة واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤ / ٥٣٨ - ٥٤٠) (( وأيضاً فإنَّهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلي كلها إلى جهة واحدة مع أنَّها يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم وهي كلها على سمت عين الكعبة. فإن قيل مع البعد تحصل المواجهة والمحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم لأنَّ المحاذي مع البعد وإن احتاج إلى تقوس والانحناء فهو مع البعد شيء يسير لا يضبط مثله.

قلنا: لو كان المفروض محاذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة وأن لا يتعمد تركه كما في القريب فمتى سلم جواز تعمد تركه فلا يعني باستقبال جهة الكعبة إلَّا ذلك فيرتفع الخلاف. وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد فإنَّ البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جداً حتى لا يكاد يميز بينهما ومثل هذا يعفى عنه كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشق مراعاته مثل يسير النجاسة ويسير العورة والتقدم اليسير بالنية وشبه ذلك فإنَّ الدين أيسر من تكلف هذا.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين فيهما أنَّه قال: "البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي" ((.

قلت: هذا الحديث لا يثبت فقد رواه البيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٦) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أخبرني أبو سعيد بن الأعرابي ثنا جعفر بن عنبسة أبو محمد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد بن علي قالا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أبو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب الشكري في نخيلة ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا بن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(( البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي )) تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً ولا يحتج بمثله والله أعلم اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عن ابن جريج.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٠٨): (( وهكذا قال غير واحد من الصحابة: مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع )).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٢٩١): (( وروي هذا المعنى - أيضاً - عن عثمان وعلي وابن

عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك )) .

وقال رحمه الله (٢ / ٢٩٦): (( وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا

يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلاً مع التقوس ولو شيئاً يسيراً، وكلما كثر البعد قلَّ هذا التقوس لكن لا بد منه.

ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجوب التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار )) .

الإجماع الرابع: إجماع العلماء على صحة صلاة الاثنین المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة.

قال العلامة عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله في [الشرح الكبير] (١ / ٤٨٥): (( ولأننا أجمعنا على صحة صلاة

الاثنین المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلاً من كان بقدرها، فإن قيل مع البعد يتسع المحاذي، قلنا: إنما يتسع مع التقوس وأما مع عدمه فلا. والله أعلم )) .

قلت: وجميع هذه الإجماعات المذكورة في هذا الفصل تنصب على أمر واحد وهو استقبال جهة الكعبة للبعيد دون عينها.

---

٦ - أي أن الصف الطويل لا يمكن أن يحاذي الكعبة إلاً إذا كان عرضه كعرض الكعبة.

الفصل الرابع: في بيان مخالفة القول بوجوب استقبال عين الكعبة للبعيد لأدلة تيسير الدين، ورفع الحرج عن المسلمين.

كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

قال الله تعالى: (( قد فعلت ))، كما روى ذلك مسلم (١٢٦) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف : ١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿لِيُتَفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧].

وقال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام : ١٥٢]، و[الأعراف : ٤٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون : ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِن خِفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ٦٦].

وروى البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (( ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يَأْثُمَ فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله فينتقم لله )).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: (( يسرا ولا تعسرا )) . رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

وروى البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( دعوني ما تركتكم إنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )) .

فدلّت هذه الأدلة على أنّ الله عز وجل شرع اليسر لعباده ورفع عنهم الثقل والحرص، وهذا اليسر ورفع الحرج وارد في جميع أحكام الدين.

والتأمل في عبادة الصلاة على وجه الخصوص يجد أنّ الله عز وجل جعل لها الحظ الأوفر من اليسر ورفع الحرج ويتبين ذلك في الصور الآتية:

**الصورة الأولى:** رفع الحرج ووضع التيسير في عددها، فإنّها شرعت في أول الأمر خمسين صلاة ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات في اليوم والليلة.

وفي حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك. قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإنّ أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربي )) .

ومن ذلك تخفيف الرباعية في حق المسافر إلى ركعتين، فروى البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة، أم المؤمنين قالت: (( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر )) .

ومن ذلك تخفيف صلاة الخوف إلى ركعة عند اشتداد الخوف لما رواه مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس قال: (( فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة )) .

وروى النسائي (١٥٤٥) عن جابر بن عبد الله: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا

مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدة ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ((.

**قلت:** هذا حديث صحيح.

ومن ذلك ما رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٣٠) من طريق يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: (( أيكم صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا )).

**قلت:** هذا حديث صحيح، وثعلبة بن زهدم اختلف في صحبته فأثبتها الثوري ونفاها البخاري ومسلم.

قال البخاري في [التاريخ الكبير] (٢ / ١٧٤): (( وقال الثوري: له صحبة، ولا يصح، حديثه في الكوفيين )).

**قلت:** وعلى كل حال إذا لم تثبت له الصحبة فهو تابعي مخضرم جليل لا ينزل حديثه عن الاحتجاج. والله أعلم. وقال النسائي (١٥٣١) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل صلاة حذيفة.

**قلت:** هذا حديث صحيح. إن كان القاسم سمع من زيد.

ومن ذلك أيضاً ما رواه النسائي (١٥٣٣) عن ابن عباس: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا )).

**قلت:** هذا حديث صحيح.

الصورة الثانية: رفع الحرج في شروطها ولذلك عدة أمثلة:

المثال الأول: رفع الحرج ووضع التيسير في شرط الطهارة من الحدث، وذلك أن من كان محدثاً ولم يتمكن من استعمال الماء من أجل مرض فيه أو لم يجد الماء فقد رفع عنه الحرج في استعمال الماء ويسر له بالتيمم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة : ٦].

**المثال الثاني:** رفع الحرج ووضع التيسير في شرط الوقت، وذلك أنَّ الله عز وجل أباح الجمع بين الصلاتين للمسافر والمعدور كالمريض ونحوه دفعاً للحرج، وذلك لمشقة فعل الصلاة في وقتها بالنسبة لهم.

فروى البخاري (١١٠٦)، ومسلم (١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير )).

وروى مسلم (٧٠٥) عن سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته )).

وروى مسلم (٧٠٦) عن عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال: (( جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمته )).

وروى مسلم (٧٠٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (( جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قال قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته )).

**المثال الثالث:** رفع الحرج ووضع التيسير في شرط استقبال القبلة.  
وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** سقوط استقبال جهة الكعبة في حق المتنفل في سفره إذا كان وجه سيره إلى غير جهة الكعبة.

فروى البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة )).

والحكمة في ذلك أنَّ النافلة في السفر تكثر فإذا وجب على المسافر النزول من مركوبه واستقبال جهة الكعبة لكان في ذلك غاية الحرج عليه، وهذا مما يؤدي إمّا إلى ترك التنفل في السفر بالكلية، أو تحمل مشقة الانقطاع في السفر، فجاء الشرع في ذلك بما فيه رفع الحرج والتيسير على الناس.

**الوجه الآخر:** في بعض صور صلاة الخوف وذلك أنَّ العدو إذا كان في غير جهة القبلة فلا مبر للجيش أن يقسم الجيش طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة معه ثم يصلي بالطائفة التي معه ركعة ثم تنطلق إلى مكان الطائفة التي هي بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يقضوا صلاتهم.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَجَاءَ أَوَّلُكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ )).

**الصورة الثالثة:** رفع الحرج ووضع التيسير في بعض أركان الصلاة.

**فمن ذلك أَنَّ المريض إذا شق عليه القيام صلى قاعداً** فإن شق عليه القعود صلى على جنب وسقط عنه القيام والركوع عن قيام والسجود في الأرض، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (( **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** )).

**ومن ذلك أيضاً المتنفل له أن يصلي قاعداً** وإن كان قادراً على القيام وذلك أَنَّ النوافل كثيرة فقد لا ينشط المصلي فيها على القيام فرخص له في القعود رفعاً للحرج وترغيباً له على كثرة التنفل.

فقد روى مسلم (٧٣٠) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت: (( كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين )).

**وإن كان مع ذلك مسافراً على مركوب فرخص له الإيماء بالركوع والسجود والتنفل مع سير مركوبه،** ويدل عليه ما رواه البخاري (١٠٠٠) عن ابن عمر قال: (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذٍ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته )).

ورواه البخاري (١٠٩٧) عن عامر بن ربيعة قال: (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئذٍ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة )).

**ويشرع ذلك في الفريضة أيضاً عند التحام القتال،** ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا**

**أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ويدل عليه أيضاً ما رواه مسلم (٨٣٩) عن ابن عمر قال: (( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال، وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماء)).

**قلت:** وبهذا يتبين أن دين الإسلام جاء بالتيسير ورفع الحرج في سائر شرائعه عموماً، وفي عبادة الصلاة على وجه الخصوص، وأخص من ذلك في شرط استقبال القبلة، فإذا تبين لك ذلك فاعلم أن إيجاب استقبال عين الكعبة للبعيد في غاية الحرج الذي لا تأتي بمثله الشريعة السمحة.

**قال العلامة ابن العربي رحمه الله في [أحكام القرآن] (١ / ٧٧):** (( وقد اختلف العلماء: هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فرضه استقبال العين؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال الجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور: أحدها: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف)).

**وقال ابن رشد في [بداية المجتهد] (١ / ١١١):** (( والذي أقوله: إنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فَإِنَّ إصَابَةَ الْعَيْنِ شَيْءٌ لَا يَدْرِكُ إِلَّا بِتَقْرِبٍ وَتَسَامُحٍ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَرْصَادِ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها)).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٤-٢١٥):** (( وأيضاً فإن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها والله قد نهي عن التفرق والاختلاف؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر ومثل هذا لا ترد به الشريعة )) اهـ.

**الفصل الخامس: في بيان مخالفة القول بفرضية استقبال عين الكعبة للبعيد للأدلة الدالة على حرمة الغلو في الدين، وأدلة النهي عن التنطع فيه.**

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ومن ذلك ما رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (( جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال: أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" )).

وروى البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (( دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جبل ممدود بين السارين فقال: "ما هذا الجبل". قالوا: هذا جبل لزينة فإذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد" )).

ومن ذلك ما رواه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) عن ابن عباس قال: (( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع: "هلم القط لي". فلقطت له حصيات من حصي الخذف فلما وضعهن في يده قال: "نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" )).

**قلت: هذا حديث صحيح.**

وروى البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) عن أنس، رضي الله عنه، قال: (( واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنني لست مثلكم إنني أظل يطعمني ربي ويسقين" )).

وروى مسلم (٢٦٧٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "هلك المتنطعون". قالها ثلاثاً )).

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩ / ٢٦): (( قوله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون". أي:

المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم )).

قلت: ومن هذا الباب تكلف طلب عين الكعبة للبعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٤-٢١٥): (( وأيضاً فإنَّ تعليق الدين بذلك

يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها والله قد نهي عن التفرق والاختلاف؛ فإنَّ جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر ومثل هذا لا ترد به الشريعة.

والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون في ذلك بما هو خطأ وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة وأخبار من لا يوثق بخبره. والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء ولم يحكموه فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضيع ثم يدعي هذا أنَّ هذه القبلة التي عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر ويدعي الآخر ضد ذلك حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً وكل ذلك مما نهي الله عنه ورسوله. وسبب ذلك أنَّهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله فاختلفوا في تلك البدعة التي شرعوها؛ لأنَّها لا ضابط لها كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب أو طلوع الفجر بالحساب وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد؛ بل ذلك متناقض مختلف فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والحدق كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع وتنطع في الدين. وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن الأحنف بن قيس عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "هلك المتنطعون". قالها ثلاثاً ورواه أيضاً أحمد وأبو داود )).

الفصل السادس: في بيان مخالفة القول بفرضية استقبال عين الكعبة للبعيد للأدلة الدالة على حرمة التفرق والاختلاف في الدين.

كقول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم : ٣١ ، ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى : ١٣].

قلت: وهذا عين ما وقع فيه كثير ممن أوجب استقبال عين الكعبة للبعيد، فإنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في طرق تحديد عين الكعبة، وجرهم هذا الاختلاف إلى التنازع والافتراق، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وسبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٤-٢١٥): (( وأيضاً فإنَّ تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها والله قد نهي عن التفرق والاختلاف؛ فإنَّ جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر ومثل هذا لا ترد به الشريعة. والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون في ذلك بما هو خطأ وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة وأخبار من لا يوثق بخبره. والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء ولم يحكموه فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضيع ثم يدعي هذا أنَّ هذه القبلة التي عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر ويدعي الآخر ضد ذلك حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً وكل ذلك مما نهي الله عنه ورسوله. وسبب ذلك أنَّهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله فاختلَفوا في تلك البدعة التي شرعوها؛ لأنَّها لا ضابط لها كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب أو طلوع الفجر بالحساب وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد؛ بل ذلك متناقض مختلف فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والحدق كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع وتنطع في الدين. وقد ثبت في الصحيح صحيح

مسلم عن الأحنف بن قيس عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هلك المتطعون". قالها ثلاثاً ورواه أيضاً أحمد وأبو داود (( اهـ.

## الفصل السابع: في بيان عدم وجوب الاستدلال بالنجوم ولا بالآلات الحديثة على تعيين عين الكعبة للبعيد.

قلت: ومع وجود الآلات الحديثة في هذه الأزمان فلا يجب استعمالها في تعيين عين الكعبة، كما لا يجب استعمال النجوم للتوصل إلى ذلك، وذلك لعدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الذين أوجبوا من أهل العلم المتقدمين على البعيد استقبال عين الكعبة سلكوا في معرفة ذلك النظر في بعض النجوم كالجدي والقطب، وكانوا يظنون أنَّهم بذلك يتوصلون إلى استقبال عين الكعبة فأنكر ذلك عليهم جماعة من

أهل العلم ولم يروا الاستدلال بذلك على معرفة عين الكعبة واجباً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في [مجموع الفتاوى]

(٢٢/ ٢١٢-٢١٤): (( والدليل المشهور لهم الجدي والقطب فمنهم من يقول: القطب هو الجدي وهو كوكب خفي

وهذا خطأ من ثلاثة أوجه؛ فإنَّ القطب ليس هو الجدي والجدي ليس بكوكب خفي؛ بل كوكب نير والقطب ليس أيضاً

كوكباً. ومنهم من يقول: الجدي هو كوكب خفي وهو خطأ. وجمهورهم يقولون: القطب كوكب خفي ويحكون قولين في

القطب هل يدور أو لا يدور؟ وهذا تخليط؛ فإنَّ القطب الذي هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه كما أنَّ قطب الرحي

لا يتغير عن موضعه. ولكن هناك كوكب صغير خفي قريب منه. وهذا إذا سمي قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب

الكواكب إلى القطب وهذا يدور؛ فالكواكب تدور بلا ريب ومدار الحركة الذي هو قطبها لا يدور بلا ريب فحكاية قولين

في ذلك كلام من لم يميز بين هذا وهذا والدليل الظاهر هو الجدي. والاستدلال به على العين إنما يكون في بعض

الأوقات؛ لا في جميعها؛ فإنَّ القطب إذا كانت الشمس في وسط السماء عند تناهي قصر الظلال يكون القطب محاذياً

للركن الشامي من البيت الذي يكون عن يمين المستقبل للباب فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب كأهل حران ونحوهم

كانت صلاتهم إلى الركن. ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم. ومن كان بلده غربي هؤلاء - كأهل الشام - فإنَّهم يميلون إلى

جهة المشرق قليلاً بقدر بعدهم عن هذا الخط فكلما بعدوا ازدادوا في الانحراف ومن كان شرقي هؤلاء - كأهل العراق -

كانت قبلته بالعكس؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أفئتهم وأهل الشام يميلون قليلاً

فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء وأهل العراق يجعلون

ذلك خلف الأذن اليمنى، ومعلوم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يأمرؤا أحداً بمراعاة القطب ولا ما

قرب منه ولا الجدي ولا بنات نعش ولا غير ذلك. ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر أن لا

تعتبر القبلة بالجدي وقال: ليس في الحديث ذكر الجدي؛ ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو كما قال؛

فإنَّه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً لكان الصحابة أعلم بذلك وإليه أسبق وكان النبي صلى الله

عليه وسلم بين ذلك؛ فإنَّه لم يدع من الدين شيئاً إلَّا بينه فكيف وقد صرح بأنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة

ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلي وبين الكعبة خط مستقيم: بل المنهي عنه أعم من ذلك وهو أمر باستقبال القبلة في حال كما نهى عن استقبالها في حال. وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر لكن هذا يوافق قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ((.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٩/ ٢١٦): (( ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك. بل إذا جعل من في الشام ونحوها المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته )).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٩٣-٢٩٤): (( ونقل الأثر، عن أحمد، أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة".

ومراده: أن الاستدلال بالجدي وغيره من النجوم، كالقطب ونحوه لم ينقل عن السلف، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك ولا مراعاته، وإنما المنقول عنهم الاستدلال بالمشرق والمغرب.

ولم يرد أن الجدي لا دلالة له على القبلة؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه: الجدي يكون على قفاه - يعني: للمصلي -، وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يستدل به من يستدل على العين غير مستحب.

وقد تقدم نصه على أن من مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عمًا بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما ((.

الوجه الثاني: أن هذه الأمة أمية كما روى البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ))). فلا تحتاج هذه الأمة في معرفة المواقيت اليومية ولا الشهرية ولا في معرفة القبلة إلى كتاب ولا حساب.

والتوصل إلى معرفة القبلة عن طريق النجوم يحتاج إلى شيء من الحساب، وهكذا التوصل إلى معرفتها عن طريق البوصلة يحتاج إلى شيء من ذلك، وهكذا معرفتها عن طريق الجوجل يحتاج إلى معرفة باستعمال ذلك، وهذا مما ينافي أمية هذه الأمة، وذلك أن الشرع علق مواقيت الصلوات ودخول الشهر وخروجه وجهة استقبال القبلة على أمور مشاهدة يدركها المسلم بنظرة من غير تكلف شيء من الأشياء التي تحتاج إلى حساب دقيق أو إلى علم خفي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٢): (( ووجوب استقبال القبلة عام لجميع المسلمين فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك أو تعسره في أغلب الأحوال )).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٢٩٥-٢٩٦): (( فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتاج إلى حساب. وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر - أيضاً -، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض، وآخره غروب الشمس. كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر، وآخره طلوع الشمس، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها، وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل أو ثلثه، ويمتد وقت أهل الأعدار إلى طلوع الفجر، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب. وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها<sup>٧</sup> من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب.

ولهذا روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة - وما بين المشرق والمغرب قبلة - ما لم يتحيز المشرق عمداً )) اهـ.

**الوجه الثالث:** أن إيجاب استعمال هذه الآلات لتعيين العين يؤدي إلى تضليل سلف هذه الأمة والتشكيك في صلاتهم، وذلك أن كثيراً من المساجد التي بنيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة ومن جاء بعدهم منحرفة عن عين القبلة باعتبار دلالة هذه الآلات الحديثة على الكعبة، وقد طلبت من بعض الإخوة الأفاضل ممن لديه معرفة باستعمال الجوجل أن ينظر في قبلة المسجد النبوي، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى هل هي مستقبله لعين الكعبة أو لا؟ ففعل ذلك فإذا هي منحرفة عن عين القبلة.

٧ - أي وما حاذها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٩٤): (( ولهذا؛ لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أنَّ كثيراً من قبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم. وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم )) اهـ.

الوجه الرابع: أنَّ القول بوجوب ذلك مخالف لأدلة الكتاب والسنة والإجماع الدالة على وجوب استقبال جهة الكعبة لا عينا، وهي شرع عام للمسلمين إلى قيام الساعة، فمن زعم أنَّ ذلك مخصوص بمن لا يتمكن من معرفة القبلة بعينها أمّا إذا تمكن من معرفة عينا وجب عليه استقبال عينا فذلك زعم غير صحيح لوجهين:

الوجه الأول: ما سبق ذكره من كون أدلة استقبال جهة القبلة للبعيد أدلة عامة لا تخص في أي زمن من الأزمان.

الوجه الآخر: أنَّ ذلك لو كان واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده فإنّه كان متمكناً من استقبال عين الكعبة عن طريق الوحي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [شرح بلوغ المرام] (٢/ ٢٩٧): (( ولا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامة<sup>٨</sup> القبلة حتى أنَّ بعض الناس ربما يهدم مسجداً قائماً عامراً مع انحراف يسير يعفى عنه، فإنَّ هذا لا يجوز، فإذا أوسع الله علينا فعلينا أن نوسع )).

وقد بيّن رحمه الله الانحراف المضّر عن القبلة بقوله كما في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (١٢/ ٤١٤): (( أمّا إذا كان هذا الانحراف يخرج الإنسان عن جهة القبلة، مثل أن يكون متجهاً إلى الجنوب، والقبلة شرقاً، أو إلى الشمال والقبلة شرقاً، أو إلى الشرق والقبلة جنوباً فلا ريب أنّه يجب تعديل المسجد، أو يجب الاتجاه إلى جهة القبلة وإن خالف جهة المسجد )).

---

٨ - أي محاذاة عين الكعبة.

## الفصل الثامن: في بيان أنه لا يستحب الاستدلال بالنجوم ولا الآلات الحديثة في معرفة عين الكعبة للبعيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٩٤): ((... ويدل على ذلك: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الأمصار وضعوا قبلَ كثيرٍ منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدل على أنَّ تحرير حساب مسامة<sup>٩</sup> العين ليس هو الأفضل، فضلاً عن أن يكون واجباً.

ولهذا؛ لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أنَّ كثيراً من قبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم.

وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة، والظعن في صلاتهم.

واستحب بعضهم الاستدلال بعروض البلدان وأطوالها ومراعاة ذلك في الاستقبال، وإن لم يوجبوه كما قاله يحيى بن آدم وغيره.

والصحيح: ما قاله الإمام أحمد: أنَّ ذلك كله غير مستحب مراعاته (( اهـ.

قلت: وهذا هو القول الذي يظهر لي رجحانه وذلك لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا أعلم دليلاً صحيحاً صريحاً يدل على استحباب استقبال عين الكعبة للبعيد.

الوجه الثاني: أنَّ الأدلة إنما دلت على استقبال الجهة للبعيد ولم تأت باستقبال العين كما سبق بيان ذلك.

الثالث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع ذلك في مسجده، ولو كان مراعاة ذلك مستحباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك من غيره، ولو كان مراعاة ذلك مستحباً لجاءه الوحي بتعيين ذلك، ويبعد كل البعد أن يوفق غير النبي صلى الله عليه وسلم لما هو مستحب في أمر القبلة ولا يوفق إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

**تنبيه:** وأمّا الاستدلال بالنجوم والآلات الحديثة ونحوها لمعرفة جهة الكعبة فإنَّ ذلك مما يشرع بل يجب إذا لم يتمكن من معرفة الجهة إلا عن طريقها. والله أعلم.

٩ - أي محاذاة العين.

**الفصل التاسع: في ذكر بعض المفاصد التي حدثت بسبب اعتقاد وجوب استقبال عين الكعبة للبعيد.**  
أقول: لقد حدثت عدة مفاصد بسبب ذلك يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ١- هدم بعض المساجد من أجل تحويل اتجاهها إلى عين الكعبة.
- ٢- تعديل صفوف بعض المساجد إلى عين الكعبة مما أدى ذلك إلى تضيق المساجد على أهلها، وصارت أكثر صفوف المساجد بسبب ذلك مقطعة بالسواري.
- ٣- تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم كما سبق بيان ذلك في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.
- ٤- كثرة الجدل بين طلاب العلم في هذه المسألة مما أدى إلى التنازع والاختلاف، وهذا مما لا ينبغي فقد روى أحمد (٢٢٢١٨، ٢٢٢٥٨)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" )) ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية:

﴿ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدْلَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ ((.

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أبو داود (٤٨٠٠) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه )).

قلت: هذا حديث حسن.

والذي ينبغي في مسائل الاجتهاد أن يسعنا فيها ما وسع السلف، ولا تكون تلك المسائل باباً من أبواب التنازع والاختلاف والتشاحن والتباغض.

قال العلامة الآجري رحمه الله في [الشرعة] (١/ ٤٦١-٤٦٤): (( فإن قال قائل: هذا الذي ذكرته وبينته قد عرفناه، فإذا لم تكن مناظرتنا في شيء من الأهواء التي ينكرها أهل الحق، ونهينا عن الجدل والمراء والخصومة فيها، فإن كانت مسألة من الفقه في الأحكام، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق، وما أشبه ذلك من الأحكام، هل لنا مباح أن نناظر فيه ونجادل، أم هو محظور علينا، عرفنا ما يلزم فيه كيف السلامة.

قيل له: هذا الذي ذكرته ما أقل من يسلم من المناظرة فيه، حتى لا يلحقه فيه فتنة ولا مأثم، ولا يظفر فيه الشيطان. فإن قال كيف؟ قيل له: هذا، قد كثر في الناس جداً في أهل العلم والفقه في كل بلد يناظر الرجل الرجل يريد مغالبتة، ويعلو صوته، والاستظهار عليه بالاحتجاج، فيحمر لذلك وجهه، وتتفخ أوداجه، ويعلو صوته، وكل واحد منهما يحب أن

يخطئ صاحبه، وهذا المراد من كل واحد منهما خطأ عظيم، لا يحمده عواقبه ولا يحمده العلماء من العقلاء؛ لأنَّ مرادك أن يخطئ مناظر: خطأ منك، ومعصية عظيمة، ومراده أن يخطئ خطأ منه ومعصية، فمتى يسلم الجميع؟ فإن قال قائل: فإنَّنا ننظر لتخرج لنا الفائدة؟ قيل له: هذا كلام ظاهر، وفي الباطن غيره. وقيل له: إذا أردت وجه السلامة في المناظرة لطلب الفائدة، كما ذكرت، فإذا كنت أنت حجازياً، والذي يناظرك عراقياً، وبينكما مسألة، تقول أنت: حلال، ويقول هو: بل حرام فإن كنتم تريدان السلامة، وطلب الفائدة، فقل له: رحمك الله هذه المسألة قد اختلف فيها من تقدم من الشيوخ، فتعال حتى نتناظر فيها مناصحة لا مغالبة فإن يكن الحق فيها معك، اتبعتك، وتركت قولي، وإن يكن الحق معي، اتبعني وتركت قولك، لا أريد أن يخطئ ولا أغالبك، ولا تريد أن أخطئ، ولا تغالبني فإن جرى الأمر على هذا فهو حسن جميل، وما أعز هذا في الناس. فإذا قال كل واحد منهما: لا نطبق هذا، وصدقا عن أنفسهما، قيل لكل واحد منهما:

قد عرفت قولك وقول صاحبك وأصحابك واحتجاجهم، وأنت فلا ترجع عن قولك، وترى أنَّ خصمك على الخطأ، وقال خصمك كذلك، فما بكما إلى المجادلة والمراء والخصومة حاجة إذا كان كل واحد منكما ليس يريد الرجوع عن مذهبه، وإنَّما مراد كل واحد منكما أن يخطئ صاحبه، فأنتم آثمان بهذا المراد، أعاذ الله العلماء العقلاء عن مثل هذا المراد فإذا لم تبحر المناظرة على المناصحة، فالسكوت أسلم، قد عرفت ما عندك وما عنده وعرف ما عنده وما عندك، والسلام.

ثم لا نأمن أن يقول لك في مناظرته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقول له: هذا حديث ضعيف، أو تقول: لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك، لترد قوله، وهذا عظيم، وكذلك يقول لك أيضاً، فكل واحد منكما يرد حجة صاحبه بالمخارقة<sup>١</sup> والمغالبة وهذا موجود في كثير ممن رأينا يناظر ويجادل، حتى ربما خرق بعضهم على بعض، هذا الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، وكرهه العلماء ممن تقدم والله أعلم ((.

**قلت:** هذه نصيحة من إمام سلفي تكتب بماء الذهب.

**٥- أنه صار بعض المصلين الذين يرون استقبال عين الكعبة يشكك في صلاة من اكتفى باستقبال جهة الكعبة دون عينها.**

**٦- أنه صار بعض من يرى وجوب استقبال عين الكعبة عن طريق هذه الوسائل الحديثة يهجر المساجد التي فيها انحراف عن عين القبلة - وهي أكثر المساجد التي بنيت في الإسلام وعلى رأسها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -، وبعض هذه المساجد قد تكون مما تقام فيها الدروس المفيدة أو المحاضرات النافعة فيحرم نفسه من حضور الخير بسبب ذلك.**

١٠ - الخرق بمعنى: الكذب والاختلاق.

٧- أنه صار بعض من يرى وجوب استقبال عين الكعبة ربما ينحرف إلى عين الكعبة في صلاته، وقد شاهدت من يفعل ذلك في بعض المساجد إذا صلى منفرداً إمّا صلاة فرض وإمّا صلاة نفل، وهناك من يفعل ذلك في صلاة الفرض إذا كان إماماً، ومنهم من يفعل ذلك وهو مؤتم فيتكلف أن ينحرف ما استطاع إلى عين الكعبة، ومثل هذه الأفعال تدعو إلى التنازع والاختلاف وإثارة الفتنة في أوساط عامة الناس، وذلك أنّ عامة الناس حين يشاهدون ذلك إمّا أن يعتقدوا أنّ صلاة هؤلاء باطلة، أو يعتقدوا بطلان صلاتهم وصلاة أهل المسجد وكفى بذلك فتنة. فمن أجل ذلك كتب هذه الرسالة المختصرة التي أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجه الكريم وأن ينفع بها من شاء من خلقه، وأن يكتب لي بها الأجر والثواب إنّه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين.

قال كاتبها: أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهت من كتابتها في ليلة السبت ٦/ من شهر ربيع الأول/ لعام ١٤٣٦هـ.

## الموضوع      فهرست الموضوعات      الصفحة

|                                                                                                                                           |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المقدمة.....                                                                                                                              | ١   |
| الفصل الأول: في ذكر أدلة الكتاب على وجوب استقبال الجهة للبعيد دون العين.....                                                              | ٢   |
| الفصل الثاني: في أدلة السنة.....                                                                                                          | ٥   |
| الفصل الثالث: في ذكر الإجماع على أنَّ البعيد يجب عليه استقبال الجهة لا العين.....                                                         | ١٢  |
| الفصل الرابع: في بيان مخالفة القول بوجوب استقبال عين الكعبة للبعيد لأدلة تيسير الدين، ورفع الحرج عن المسلمين.....                         | ١٥٠ |
| الفصل الخامس: في بيان مخالفة القول بفرضية استقبال عين الكعبة للبعيد للأدلة الدالة على حرمة الغلو في الدين، وأدلة النهي عن التنطع فيه..... | ٢١٠ |
| الفصل السادس: في بيان مخالفة القول بفرضية استقبال عين الكعبة للبعيد للأدلة الدالة على حرمة التفرق والاختلاف في الدين.....                 | ٢٣  |
| الفصل السابع: في بيان عدم وجوب الاستدلال بالنجوم ولا بالآلات الحديثة على تعيين عين الكعبة للبعيد.....                                     | ٢٥  |
| الفصل الثامن: في بيان أنَّه لا يستحب الاستدلال بالنجوم ولا الآلات الحديثة في معرفة عين الكعبة للبعيد.....                                 | ٢٩  |
| الفصل التاسع: في ذكر بعض المفاسد التي حدثت بسبب اعتقاد وجوب استقبال عين الكعبة للبعيد.....                                                | ٣٠  |